التي هي النفس ما عنده خبر من ابيه الذي هو الروح فلا يزال هذا في ظلمة الكن
وهو حجاب الطبيعة المشار اليه بقول الكفار ومن بيننا وبينك حجاب ومعلوم
ان من كان في حجاب كن وظلمة فلا يسمع كلام الداعي الى الله ولا يفهمه على وجه
الانتفاع به فاما الوقر المشار اليه بقوله تعالى وفي اذاننا وقر
فالمراد به ثقل الاسباب الدنيوية التي تصرفه عن الاشتغال بما ينفعه في الاخرة
واما الران المشار اليه بقوله تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فالمراد
به صدا او طخا يطلع على وجه مراة القلب ويتحدث من النظر الى ما لا يحل
النظر اليه من شهوات الدنيا وجلا ذلك الصدا او الطخا يكون بكثرة الذكر وتلاوة
القران واما الصمم فالمراد به قساوة في القلب تمنعه من الاصغا الى كلام داعي
الشرع واما القفل فهو لاهل الاعتذار يوم القيمة من الكفار والا ينفعهم الاعتذار اي
فيقولون يا ربنا انك لم تقفل على قلوبنا هذا القفل وانما وجدناه مقفلا عليها
ولم نعلم من قفلها وقد طلبنا الخروج فخفنا يا رب من فك ختمك وطبعك عليها
فبقينا ننتظر الذي اقفل عليها عسى ان يكون هو الذي يتولى فتحها فلم يكن
بايدينا شي قال الشيخ محيي الدين وكان عمر بن الخطاب من اهل الاقفال فتولى
الله تعالى فتح قفله فشيد به الاسلام رضي الله عنه فتامل هذه التفاسير فانك
لا تكاد تجدها مجموعة في كتاب والله يتولى هداك **فان قلت** فاذا كان بيده
تعالى ملكوت كل شي وان كل واقع في الوجود بارادته ومشيئته فاثابته
على الطاعة فضل منه وعقابه للعباد على المعصية عدل منه شركا كان
او غيره **فالجواب** نعم والامر كذلك الا ان يغفر تعالى غير الشرك قال تعالى
فاما من طغى واثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي الماوى واما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى وقال تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا قال الشيخ جلال الدين المحلي وهذا الاخير
مخصص لعمومات العقاب اي ولا نقص في ذلك العفو الذي تضمنه
صدق اخبار الله تعالى بتعذيب العصاة لان التخصيص بيان لا ان ذلك
الخاص لم يرد بالحكم لا انه بيان للمرفوع بعد الاثبات **فان قلت** فهل
له تعالى مخالفة ما وعد واوعد في هاتين الايتين **فالجواب** نعم
له ذلك وبه قالت الشافعية وقالت الحنفية لا يصح نسخهما الخ وعلى

كلام

كلام الشافعية فله تعالى اثابة العاصي وتعذيب المطيع وايلام الدواب
والاطفال لانهم ملكه يتصرف فيهم كيف يشا قالوا لكن لا يقع منه تعالى
ذلك لاخباره تعالى باثابة المطيع وتعذيب العاصي في كتابه وسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم قالوا ولم يرد لنا في كتاب ولا سنة صحيحة ايلام الدواب
والاطفال في غير قصاص الاخرة والاصل عدمه فان كلام الايمة انما
هو في الايلام في الاخرة لا في الدنيا اذ وقوع الايلام شاهد لا نزاع فيه اما
ايلام الدواب والاطفال في القصاص فقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحا من الشاة
القرنا رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم يقتص للخلق من بعضهم بعضا حتى الجما
من القرنا وحتى الذرة من الذرة وقال ايضا ليختصمن كل شي يوم القيمة
حتى الشاتان فيما انتطحتا رواهما الامام احمد قال الجلال المحلي رحمه الله
وقضية هذه الاحاديث انه لا يتوقف وقوع هذا القصاص يوم القيمة
على التكليف والتمييز فيقتص للطفل من الطفل وغيره فمع استحالة وصفه
تعالى بالظلم لو وقع منه تعالى تعذيب او ايلام لاحد من خلقه مكلف او غيره
لانه مالك الامور كلها على الاطلاق **فان قلت** فهل اذا وقع الايلام
في الدنيا للدواب والاطفال يكفي ذلك عن ايلامهم في الاخرة لحديث لا يجمع الله
على عبد عقوبتين فان عاقبه في الدنيا لم يعاقبه في الاخرة ويكون محل خلاف
الايمة في ايلام الدواب والاطفال في الاخرة على ما اذا لم يعاقبوا في الدنيا **فالجواب**
نعم يكفي ذلك خلافا للحنفية ويحصل به اطلاق المشيئة للحق تعالى في عباده
ويويد ذلك قول الشيخ محيي الدين في الباب الثامن والتسعين وماتين
اعلم ان الله تعالى قال في حق نبيه صلى الله عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فقدر تعالى الذنب واوقع المغفرة وما علق المغفرة
بالدنيا او وقوع الامراض والالام الحسية والنفسية فيها وذلك عين انفاذ
الوعيد في حق الامة لانه لا بد للمخلوق من وقوعه فيما يولمه فصح قول المعتزلة
في مسالة ايلام البري والطفل فان الاشعري يجوز وقوع ذلك من الله تعالى
ولكن نقول ما كل جايز واقع وقال الشيخ وكلما احتج به الاشعري على المعتزلة

Copyright King Saud University